وعظامها اذا دبغ وعصبها وعقبها وصوفها ووبرها وقرنها قال لاباس
بالانتفاع بذلك كله وبيعه اي هنا لفظ اصل الجامع الصغير انتهى
اتقاني قوله ولان نجاسة من الرطوبات المتصلة فان قيل نجاستها
اي جلود الميتة ليس الا لما يجاورها من الرطوبات النجسة اي
متنجسة فكان ينبغي ان يجوز بيعها كالثوب النجس اجيب بان ج
المنجس منها باعتبار اصل الخلقة فلم يزايله فهي كعين الجلد فعلى هذا
يكون الجلد نجس العين بخلاف الثوب والدهن النجس فان النجاسة
فيه عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها فيه وهذا السؤال ليس في تقرير
المصنف ما يرد عليه اولا ليحتاج الى الجواب عنه فانه ما علل المنع الا
بعدم الانتفاع به وانما يرد على من علل النجاسة فلا ينبغي ان يعلل
بها بطلان بيع اصلا فان بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع وهي
عدم المالية فان بيع السرقين جايز وهو نجس العين للانتفاع به كما علمت والحكم
لما ذكرنا واما جواز بيعها بعد الدباغة لحل الانتفاع منزعا والحكم بطهارتها
زيادة ثبتت منزعا على خلاف قول مالك رحمه الله انتهى كمال قوله للطهارتها
اي لطهارتها بالذكاة قدم الشارح في الاثار ان الصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكاة خ واجبه اه قوله لان له حق التعلي وقدح الاتقاني على ما
سياتي بان حق التعلي لا يجوز بيعه في جميع الروايات اه قوله بخلاف ج
الشرب هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان الشرب حق الارض فينبغي
ان لا يجوز بيعه فاجاب بهذا اه وكتب ما نصه جواز بيع الشرب مع
الارض اتفاق الروايات فيما اذا كان الشرب شربة لكل الارض اما اذا باع
الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه قال في الفتاوى الصغرى
والصحيح انه لا يجوز اه غاية قال الكمال اما اذا باع ارضا مع شرب غيرها
ففي صحتها اختلاف المشايخ انه لا يجوز مفردا كبيع الشرب يوما او يومين
حتى تزداد نوبته اه قوله ومقصوده اي بيعه منفردا عن الارض قوله
في رواية اي في غير ظاهر الرواية اه غاية قوله وهو اختيار مشايخ ج
بلخ كابي بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة لان اهل بلخ تواصلوا ذلك لحاجتهم
اليه والقياس يترك للتعامل كما جوز السلم للضرورة والاستصناع لتعا
اه كمال قال الاتقاني مشايخ بلخ كابي بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة يجوزون
بيع الشرب يوما او يومين حتى تزداد نوبة المشتري لان اهل بلخ تعا

ملوا

ذلك

ذلك لحاجتهم الى ذلك اه قوله حتى لو سقى ارضه يضمن قيمته اي وكذا اذا
استحق الشرب يبطل حصته من الثمن اه وكتب ما نصه قال الكمال واما
ضمانه بالاتلاف فنوعان يسقي ارضه بشرب غيره فهو رواية البزدوي
وعلى رواية شيخ الاسلام لا يضمن وقيل يضمن اذا جمع الماء انتهى
ولا يضمن قبل الجمع وحينئذ فالالزام به من ورد المختلف فيه الى المختلف
فيه فلا يلزم المخالف وعن الشيخ جلال الدين ابن المصنف انه قضى فيه
بالاتلاف على ما اذا كان استهدبه لاخر ثم رجع بعد القضاء قال لا وجه
للضمان بالاتفاق الا بهذه الصورة لانه لو ضمن بغيرها فاما ان سوى
او يمنع حق الشرب لا وجه للاول لان الماء مشترك بين الناس بالحديث
والى الثاني لان منع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير
ولم يوجد واما انه حظ من الماء وهو عين او شيء يتعلق بالعين فاورد
عليه انه لو كان عينا ينبغي ان لا يجوز بيعه اذ لم يكن فيه ما وجاب
بانه انما جوز للضرورة وهو بعرضية وجوده كالمسلم والاستصناع
بتقدير انه حظ من الماء فهو مجهول المقدار فلا يجوز بيعه وهذا وجه
منع مشايخ بخارى بيعه منفردا قالوا وتفاوت اهل بلدة واحدة
ليس هو التفاوت الذي يترك به القياس بل ذلك تفاوت اهل البلاد
ليصير اجماعا فالاستصناع والسلم لا يقاس عليه والضرورة في بيع
الشرب مفردا على العموم متحققة بل ان تحقق في حاجة بعض الناس
في بعض الاوقات وبهذا القدر لا يخالف القياس اه قوله لا خلافها
في ثمن الارض اي لان بعض الثمن يقابل الشرب اه قوله وهو اختيار مشايخ
بخارى بالجهالة اي لا لانه ليس بمال بخلاف بيعه مع الارض لانه سقط
اعتبار الجهالة تبعا للارض قاله الاتقاني قوله والثاني بيع حق المرور
الذي هو التطرق انتهى فتح قوله فان كان المراد به الاول الى اخره قال
الكمال فان كان المراد الاول وهو بيع رقبة الطريق والمسيل اي مع
اعتبار حق المسيل فوجه الفرق بينهما ان الطريق معلوم لان له
طولا وعرضا معلوما فان بينه فلا اشكال في حق تقسمه وان لم يبينه
جاز ايضا وهو المراد بالمسئلة هنا فانه يجعل مفوضا الى راي القاضي
وطوله الى السكة النافذة اما المسيل مجهول لا يدري قدره مع
يشغله الماء ومن هنا عرف ان المراد بالمسيلة هاهنا لم يبين مقدار الطريق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)